



قرار رقم (73) لسنة 2021

بشأن اعتماد لائحة تسجيل المترشحين للانتخاب رئيس الدولة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.
- القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021م.

قرر

مادة (1)

تُعتمد لائحة تسجيل المترشحين للانتخاب رئيس الدولة المرفقة بقرار مجلس المفوضية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي المخاطبين بأحكامه الإلتزام والتنفيذ

د. عماد السايح

رئيس مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
الموافق: 07 نوفمبر 2021 ميلادي
محمد رباب العبدلي



لائحة تسجيل المترشحين للانتخاب رئيس الدولة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (73) لسنة 2021 ميلادية

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، الصادر عن مجلس النواب في 08 سبتمبر 2021.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن انشاء إدارة قضايا الدولة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2021م.

أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

مالم يذكر خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (01) لسنة 2021م والخاص بانتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافة إلى ما يلي:

1. القانون: قانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
2. الدائرة الواحدة: اعتماد المساحة الجغرافية للبلاد كدائرة واحدة دون تقسيمها، وتضم جميع مراكز الانتخاب المعتمدة لإجراء عملية الاقتراع الذي ينظمها هذا القانون.
3. الجولة الأولى: عملية المناقصة على منصب رئيس الدولة من قبل كل من اعتمد ترشحه، واصبح مؤهلاً بموجب هذه اللائحة، وما تضعه المفوضية من إجراءات.
4. الجولة الثانية: عملية التفاضل على منصب رئيس الدولة من قبل المرشحين الاثني اللذان تحصلا على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى.
5. الأصوات الصحيحة: أوراق الاقتراع التي يتم احتسابها في عملية العد والفرز لصالح المرشح دون أية ملاحظات.

6. قاعدة بيانات الناخبين: المنظومة التي تحتوي على جميع من قُبلت طلباتهم للقيّد في سجل الناخبين، وتضم البيانات ذات العلاقة بالتحقق من هوية الناخب، وتأهله لممارسة حق التصويت.
7. قائمة التزكية: نموذج تعدد المفوضية لتجميع توقيعات الناخبين المناصرين للمرشح، مصدقة من محرر العقود معتمد.
8. إقرار الجنسية: الإفصاح (الموثق) بعدم حمل المرشح لجنسية دولة أجنبية، أو أي من والديه، وغير متزوج بأجنبية، وفق النموذج المعد من قبل المفوضية.
9. إقرار بالملكات الثابتة والمنقولة: الإفصاح (الموثق) من قبل المرشح عن ممتلكاته الثابتة والمنقولة له ولزوجته وأولاده القصر داخل وخارج البلاد، وفق النموذج الذي تعتمده المفوضية.
10. إقرار الحالة الجنائية: الإفصاح (الموثق) من قبل المرشح عن عدم وقوع حكماً نهائياً عليه، وتمتعه بحقوقه المدنية كاملة، وفق النموذج المعد من المفوضية، مصحوباً بشهادة الحالة الجنائية الصادرة عن السلطات المختصة.
11. التقرير الطبي: التقرير الذي يكشف عن حالة المرشح الصحية والنفسية، وعدم إصابته بأمراض مزمنة قد تعيق قدرته على ممارسة نشاطه، ويصدر عن السلطات الصحية المختصة في الدولة.
12. ممثل المرشح: هو الشخص (المفوض) من قبل المرشح بموجب (توثيق رسمي) يتولى عملية استكمال جميع الإجراءات الإدارية والتحويلات المالية اللازمة لاستيفاء شروط الترشح.
13. الاعتراض: هو طلب يقدم على نموذج معد من قبل المفوضية للنظر في أحد قراراتها المتعلقة بأحد إجراءات ومراحل العملية الانتخابية.
14. لجان الطعون الابتدائية: تتألف من قضاة المحاكم الابتدائية، للنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح، ونتائج العملية الانتخابية، وتشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
15. لجنة الاستئناف الخاصة: تتألف من قضاة المجلس الأعلى للقضاء، للنظر في الاستئناف على أحكام لجان الطعون الابتدائية، وتشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
16. الموطن المختار: تعيين موطن للمرشح في دوائر الاستئناف المحددة من قبل مجلس الأعلى للقضاء، لأخطاره بكل ما يتعلق بالطعون.
17. ذوو المصلحة: هم الناخبون والمرشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

مادة (2)

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للترشح قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
2. يجب أن تتم عملية التقدم للترشح وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض بحيث تتضمن ورقة الاقتراع أسماء المرشحين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية.
3. يجب على كل مترشح ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في قائمة المرشحين.
4. تُعلن المفوضية عن الأجل الزمنية المحددة لإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالتقدم للترشح.
5. يلتزم كل متقدم للترشح بإتباع ما تتضمنه وثيقة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس المفوضية.

الفصل الثاني

نظام انتخاب رئيس الدولة وحق الترشح وإجراءاته

مادة (3)

نظام انتخاب رئيس الدولة

يتكون نظام انتخاب رئيس الدولة من الآتي:

1. الدائرة الواحدة: يتم التنافس على مقعد رئيس الدولة على اساس كامل الرقعة الجغرافية للبلاد دائرة الواحدة.
2. يتكون نظام التنافس على مقعد رئيس الدولة من جولتين:
 - الجولة الأولى: يتم التنافس فيها من قبل جميع المرشحين الذين تمت المصادقة على طلبات ترشحهم من قبل المفوضية، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تُطرح في جميع مراكز الانتخاب، ويُحسم التنافس من الجولة الأولى في حالة تحصل أحد المرشحين على ما نسبته (50% + 1) من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة من المقترعين، ويعلن فائزاً بمنصب رئيس الدولة، ولا حاجة لإعادة جولة أخرى.
 - الجولة الثانية: تُجرى في حالة عدم تحصل أي من مرشحي الجولة الأولى على النسبة المقررة في القانون، حيث يقتصر التنافس فيها على المرشحين اللذان تحصلا على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الجولة الأولى، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تُطرح في جميع مراكز الانتخاب، ويُحسم التنافس فيها للمرشح الفائز بأعلى عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين، ويُعلن فائزاً بمنصب رئيس الدولة.

مادة (4)

شروط التقدم للترشح

يجب على المترشح لمنصب رئيس الدولة أن تكتمل فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين.
2. أن يقدم إقرار بعدم حملته لجنسية دولة أخرى عند ترشحه ما لم يؤذن له، وعدم حمل أي من والديه أو زوجته لجنسية دولة أخرى.
3. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن (35) خمسة وثلاثين سنة ميلادية.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل، أو ما يعادله.
5. أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية.
6. أن يقدم إقرار بعدم حصوله على حكماً نهائياً في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يرفق بهذا الإقرار شهادة الحالة الجنائية.
7. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار بالعزل التأديبي.
8. أن يقدم إقرار بممتلكاته الثابتة والمنقولة له ولزوجته وأولاده القصر، داخل البلاد وخارجها.
9. ألا يكون موظفاً بالمفوضية أو لجانها الانتخابية، أو عضواً بإحدى لجان الاقتراع.



10. أن يُركى من قبل عدد لا يقل عن (5000) خمسة آلاف ناخب مسجلين بقاعدة بيانات تسجيل الناخبين.
11. أن يودع في حساب المفوضية مبلغاً مالياً وقدره (10000 دل) عشرة آلاف دينار ليبي.
12. على المترشح أن يُقدم من جهة عمله ما يُفيد بتوقفه عن ممارسة وظيفته بشكل نهائي قبل تاريخ 24 ديسمبر 2021، بثلاثة أشهر.
13. أن يكون لائقاً صحياً، ويقدم التقرير الطبي المعتمد من السلطات الصحية في البلاد.
14. أن يقوم بتوكيل من يفوضه باستكمال إجراءات الترشح، وكل ما يتعلق بإجراءات العملية الانتخابية التي تقرها لوائح وإجراءات المفوضية.

مادة (5)

ضوابط التقدم للمترشح

على المتقدم للمترشح الالتزام بالضوابط التالية:

1. عدم التقدم بطلبات الترشح في أكثر من فرع (طرابلس/بنغازي/سبها) تحده المفوضية لغرض استلام وتسجيل طلبات الترشح.
2. لا تقبل الإنابة في التقدم بطلب الترشح، ويُسمح بذلك فيما يتعلق بمتابعة واستكمال الإجراءات ذات العلاقة بترشحه.
3. لا يحق للمترشح المطالبة بسحب المستندات والوثائق التي سبق وأن تقدم بها لقبول ترشحه.

مادة (6)

التنازل والانسحاب

يحق للمترشح التنازل أو سحب ترشحه قبل المصادقة عليه في القوائم النهائية، ولا يسمح له بعد ذلك، ويتم هذا الإجراء من خلال اتباع الآتي:

1. اخطار المفوضية كتابةً برغبته في الانسحاب من التنازل على منصب رئيس الدولة، وذلك خلال الفترة التي تحددها المفوضية لقبول الانسحابات.
2. اخطار المفوضية بموجب كتاب رسمي برغبة المترشح التنازل خلال المدة الزمنية التي تحددها المفوضية.
3. تنشر المفوضية التنازل أو الانسحاب في مختلف وسائل الإعلام المتاحة، وذلك خلال (2) يومين من تاريخ الاخطار.

مادة (7)

متطلبات التقدم للمترشح

على من يرغب في التقدم للمترشح أن يقوم بتعبئة النماذج والقرارات المعدة لهذا الغرض والصادرة عن المفوضية، على أن ترفق تلك النماذج بالمستندات التالية:

1. شهادة ميلاد المترشح بالرقم الوطني صادرة حديثاً عن مصلحة الأحوال المدنية.

2. صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية، أو جواز سفر المترشح.
3. نسخة من المؤهل العلمي مطابقة للأصل، مصدقاً عليها من جهة الإصدار.
4. نموذج السيرة الذاتية المعد من قبل المفوضية.
5. شهادة الحالة الجنائية.
6. قائمة تزكية مصدق عليها من محرر عقود معتمد.
7. الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح دفعها.
8. كتاب بتسمية (مفوض) المترشح، مصدق عليه من محرر العقود.
9. نموذج حصر الموطن المختار.
10. عدد صورتين شخصيتين.
11. نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

مادة (8)

آليات الترشح

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك، يجب على المتقدمين للترشح إتباع الآتي:

1. تُقدم طلبات الترشح (بالحضور الشخصي) مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى فروع الإدارة الانتخابية للمفوضية في مدن كل من (بنغازي، طرابلس، سبها).
2. لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته.
3. في حالة قبول طلب المترشح، يُمنح المتقدم ما يفيد باستيفائه لكافة المتطلبات متضمناً وقت وتاريخ التسجيل.
4. تُحال المستندات الأصلية إلى الإدارة العامة، ويُحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بفرع الإدارة الانتخابية للمفوضية.
5. يعتمد تسلسل أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع من قبل المفوضية حسب توقيت وتاريخ تسجيل المترشح.

الفصل الثالث: مراجعة طلبات التقدم للترشح

مادة (9)

المدة الزمنية لتسجيل المترشحين

تقوم المفوضية بالإعلان عن موعد بدء وانتهاء إجراءات عملية تسجيل المترشحين خلال الفترة التي حددها القانون، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة، وتستمر عملية التسجيل وفقاً للمدة الزمنية التي تحددها المفوضية.

مادة (10)

التحقق من ضوابط الترشح

تقوم فروع الإدارة الانتخابية للمفوضية الثلاث، بمراجعة وتدقيق كافة طلبات المتقدمين للترشح، والتأكد من استيفاء متطلبات وضوابط الترشح الواردة بالمادتين رقمي (4) و(7) من هذه اللائحة، وفي حال الإخلال بأحد تلك المتطلبات يتم

استبعاد طلب المترشح، وإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات، ويتم الاتصال (بالوسائل المتاحة) بالمترشح أو من فوضه ويُبلغ بالاستبعاد خلال (5) خمسة أيام من تاريخ انتهاء تقديم طلبات التقدم للترشح.

مادة (11)

نشر القوائم الأولية

تقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية لأسماء المترشحين المقبولة لديها في وسائل الإعلام المتاحة، وفروع الإدارة الانتخابية للمفوضية الثلاث خلال (48) ساعة من الإعلان عن الانتهاء من قبول طلبات الترشح، وعلى ذوي المصلحة مباشرة إجراءات الاعتراض والطعون فيما ورد بالقوائم من أسماء للمترشحين في القوائم الأولية.

الفصل الرابع

الاعتراضات والطعون

مادة (12)

الاعتراضات

تحدد الفترة الزمنية لاعتراضات المترشحين (2) باليومين التاليين من تاريخ نشر القوائم الأولية، وتقبل طلبات الاعتراض في الحالات التالية:

1. اعتراض مترشح على طلب مترشح آخر، مع بيان الأسباب.
 2. استبعاد مترشح من قوائم المرشحين الأولية.
 3. تسجيل بيانات المترشح بشكل خاطئ.
- وتتولى المفوضية النظر في الاعتراضات والفصل فيها خلال (3) ثلاثة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

مادة (13)

الطعون والاستئناف

1. لكل ذي مصلحة حق الطعن أمام (لجنة الطعون الابتدائية) في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من نشر القوائم الأولية للمرشحين.
2. تتولى لجنة (الطعون الابتدائية) البت في الطعن المقدم خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، وينشر قرار اللجنة في وسائل الإعلام المتاحة.
3. لذوي المصلحة الطعن على قرار (لجنة الطعون الابتدائية) أمام (لجنة الاستئناف) في غضون (72) اثنين وسبعين ساعة، من تاريخ صدور قرار (لجنة الطعون الابتدائية).
4. يجب الفصل في الاستئناف في غضون (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، ويكون قرار (لجنة الاستئناف) حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف، ويوضع موضع التنفيذ من قبل المفوضية.
5. تحدد اللائحة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء آلية تقديم الطعون.

المادة (14)

المراجعة النهائية



بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون والاعتراضات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون.

المادة (15)

المصادقة والنشر

بعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية، تقوم المفوضية بالمصادقة على أسماء المترشحين، وتعلن عن ذلك من خلال نشر القوائم النهائية في مكاتب الإدارة الانتخابية المقيدون بها، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة (16)

يلتزم جميع المترشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، ويحق للمفوضية استبعاد أي من المترشحين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة.

المادة (17)

للمفوضية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات والقواعد اللازمة لإنجاز عملية تسجيل المترشحين

المادة (18)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل (الثاني عشر) من القانون في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من المترشح أثناء مراحل العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 07 نوفمبر 2021م

